

## كشاف القناع عن متن الإقناع

قاله أحمد .  
وكره أن يأخذ الماء ثم يصبه ثم يغسل وجهه .  
وقال هذا مسح وليس بغسل ( والخفيف ) من شعور الوجه كلها وهو الذي يصف البشرة ( يجب غسله و ) غسل ( ما تحته ) لأن الذي لا يستره شعره يشبه ما لا شعر عليه .  
ويجب غسل الشعر تبعاً للمحل .  
فإن كان في شعره كثيف وخفيف فلكل حكمه ( وتخليل اللحية عند غسلها ) لحديث عثمان السابق ( وإن شاء إذا مسح رأسه نصاً ) .  
\$ فصل ( ثم يغسل يديه إلى المرفقين ) \$ للنص ( ثلاثاً ) لحديث عثمان وغيره ( حتى أظفاره ) وإن طالت لأنها متصلة بيده اتصال خلقة .  
فتدخل في مسمى اليد ( ولا يضر وسخ يسير تحتها ولو منع وصول الماء ) لأنه مما يكثر وقوعه عادة .  
فلو لم يصح الوضوء معه لبينه النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ( وألحق الشيخ به ) أي بالوسخ اليسير تحت الأظفار ( كل يسير منع ) وصول الماء ( حيث كان ) أي وجد ( من البدن كدم وعجين ونحوهما واختاره ) قياساً على ما تحت الظفر .  
وعبارة المنتهى وغيره تحت ظفر ونحوه .  
فيدخل فيه الشقوق في بعض الأجزاء ( ويجب غسل إصبع زائدة و ) غسل ( يد ) زائدة ( أصلها في محل الفرض ) لأنها بمحل الفرض أشبهت الثؤلؤل ( أو ) أي ويجب غسل يد زائدة أصلها في ( غيره ) أي غير محل الفرض ( ولم تتميز ) الزائدة منهما ليخرج من العهدة بيقين كما لو تنجست إحدى يديه وجهلها ( وإلا ) أي وإن لم تكن الزائدة في غير محل الفرض غير متميزة بل كانت مدلاة من العصد وتميزت ( فلا ) يجب غسلها طويلة كانت أو قصيرة .  
لأنها غير داخلية في مسمى اليد ( ويجب إدخال المرفقين في الغسل ) لما روى الدارقطني عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أمر الماء على مرفقيه وهذا بيان للغسل المأمور به في الآية الكريمة وإلى تكون بمعنى مع .  
كقوله تعالى !! ! فبين